E-ISSN: 2789-3359 || P-ISSN: 2789-7834 || AIF: 0.5 GIF: 1.5255

دور الجانب التشريعي في بسط سلطات الحماية الفرنسية سيطرتها على الموارد المائية بالمغرب

The role of the legislative side in extending the French protection authorities' control over the water resources in Morocco

الباحث: يونس القوط: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب

Younesskaout: Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco

الملخص:

كان لواقعة فرض الحماية الفرنسية على المغرب بداية العقد الثاني من القرن العشرين تأثيرا كبيرا على بنية القانون، وذلك راجع بالأساس إلى النصوص والقرارات القانونية الجديدة التي سنتها سلطات الحماية في شكل ظهائر وقرارات وزيرية بغية إحكام سيطرتها على العديد من المجالات ومنها مجال المياه، لذلك فإننا نهدف من هذه الدراسة الوقوف على أهم القوانين والقرارات التي اصدرتها سلطات الحماية من أجل السيطرة على الموارد المائية بالمغرب، معتمدين على الوثائق الفرنسية بالأرشيف الوطني بالرباط ومراجع أخرى أفادتنا بمعطيات حول الموضوع متبعين منهجا تحليليا، مما مكننا من الخروج بعدة نتائج من أهمها، الدور المهم الذي لعبه الجانب التشريعي في وضع سلطات الحماية الفرنسية يدها على الموارد المائية بالمغرب وإضفاء المشروعية على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الماء، الحماية، السيطرة، القانون.

Abstrat:

The fact that the French protectorate was imposed on Morocco at the beginning of the second decade of the twentieth century had a significant impact on the structure of the law, mainly due to the new legal texts and decisions enacted by the protection authorities in the form of noon and ministerial decisions in order to tighten their control over many areas, including The field of water, so we aim from this study, to stand on the most important laws and decisions issued by the protection authorities in order to control water resources in Morocco, relying on French documents in the National Archives in Rabat and other references that briefed us on data on the subject by following an analytical approach that enabled us to come up with several The most important results are the important role played by the lateral legislative action in order to put the French protection authorities in control of the water resources in Morocco and to legitimize it

Keywords : Water, Protectorate , Control, Law.

المقدمة:

تؤكد اغلب الدراسات التي تناولت موضوع الحماية بالمغرب الرغبة الواضحة التي كانت عند سلطات الحماية في بناء اقتصاد زراعي، ولتحقيق ذلك وجبت الهيمنة على الموارد المائية والتحكم فيها وذلك بإصدار عدة مراسيم وقرارات في هذا الشأن. لقد شكلت سنة 1913 نقطة تحول جدري في تاريخ القانون المغربي بصفة عامة، وذلك بفعل التأثير الناجم عن ظاهرة التشريع الجديدة والتي أخرجت إلى الوجود لأول مرة في تاريخ المغرب الترسانة الأولى من النصوص التشريعية الوضعية، وكان لواقعة فرض الحماية الفرنسية على المغرب بداية العقد الثاني من القرن العشرين تأثيرا كبيرا على بنية القانون، وذلك راجع بالأساس إلى النصوص والقرارات القانونية الجديدة التي سنتها سلطات الحماية في شكل ظهائر وقرارات وزيرية.

ونحاول على الوقوف على أهم الظهائر والقرارات التي اهتمت بموضوع المياه انطلاقا من إشكالية مركزية تتمحور حول الدور الأساسي الذي لعبه الجانب التشريعي في تحكم سلطات الحماية الفرنسية في الموارد المائية بالمغرب، والسؤال المحوري، ما هي أهم القوانين والقرارات التي تمكنت من خلالها إدارة الحماية من بسط يدها على الموارد المائية؟ من أجل استجلاء مضامين هذه القرارات والقوانين، وكيف استطاعت إدارة الحماية الفرنسية توظيف الجانب التشريعي في السيطرة على الموارد المائية؟ وما هي نتائج ذلك؟ تلك أهم الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة اعتمادا على الوثائق التي اطلعنا عليها بالأرشيف الوطني بالرباط وبعض المراجع التي اهتمت بجانب من جوانب الموضوع، متبعين في ذلك منهج تحليليا ووصفيا.

أ- البدايات الأولى لإصدار القوانين المتعلقة بالماء

عرف المغرب منذ السنة الثانية لانتصاب الحماية إصدار قرار 28 نيسان/ابريل 1914 من طرف المقيم العام **ليوطي**، وهو قرار خاص بتخلي الأحباس عن إدارة المياه للبلديات، ذلك لأن هذه البلديات تملك الإمكانيات المادية لتسيير المياه، فأصبحت هي المكلفة بمد القنوات المائية[1]، كما شهدت نفس السنة إصدار ظهير[2] 1 تموز/ يوليو 1914 المتعلق بضم بعض أصناف المياه للملك العمومي للدولة.

[1] بوعسرية بوشتى، **أحداث بوفكران بمكناس فاتح وثاني شتنبر 1937**، دار المناهل للطباعة بدون سنة، ص. 153.

[2] الظهير أو الظهائر هي التي يتم تنقيحها وتصحيحها ثم تصدر في شكل قرارات وزارية.

لقد شكلت مسألة تنظيم المياه في المغرب نقطة جوهرية في علاقته مع الأوربيين حيث سيصطدم التغلغل البشري الأوربي بالطبيعة القانونية السائدة بالبلد، وما يمكن ملاحظته من مقارنة التدخل الفرنسي في مجال المياه بالجزائر وتونس مثلا هو اهتمام فرنسا الكبير بموضوع المياه بالمغرب، وذلك بعدما اطلعت فرنسا على الثروة المائية الموجودة بالمغرب والمجاورة لثروة أخرى تمثلت في الحقول الشاسعة[1]، لذلك اتخذت المسألة التنظيمية والقانونية بعدا مهما في الإستراتيجية الفرنسية حيث عمدت إلى وضع ترسانة من القوانين لتقنين المياه والتحكم فيها.

أخذت معركة الماء بالمغرب طابعا قانونيا فالمستشارون الحكوميون أقروا المبادئ الخاصة بالضومين[2] وأدخلوا جميع أصناف المياه في الضومين العام للدولة[3]، وأصبحت الدولة هي المراقب الوحيد لأي استعمال للماء وحماية الحقوق المتعلقة به. يقول بول باسكون إن سلطات الحماية تولت تدريجيا جميع الممتلكات المتعلقة بالأرض والماء[4]، وذلك من أجل تجاوز الحالة التي يعيش فيها الفلاح المغربي، أخذت سلطات الحماية مسألة إعلان نفسها وحدها المسؤولة عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد في كل التفاصيل.ذكرسونيي في هذا السياق "نعتقد أن المسؤولين على الإنتاج ومسؤولي المياه بالمغرب والتقنيين الفلاحيين يعرفون الأهمية الكبرى للشق القانوني والاقتصادي وحساسيته"[5].

عملت سلطات الحماية على وضع قوانين شاملة تهم الملكية والاستعمال والحفاظ على المياه من التلوث وفي هذا الصدد جاء ظهير 26 ايار/ماي 1916 الخاص بحماية المياه الموجهة للاستعمال والاستغلال بالمدن والتكتلات الجماعية، إذ منع هذا الظهير في بنوده غسل الملابس وأشياء أخرى مثل اللحوم والأشياء المتعلقة بالحيوانات قرب السواقي وقنوات المياه والآبار وأكد على ترك مسافة

---

[1] تفاسكا احمد، **الفلاحة الكولونيالية في المغرب 1912-1956**، مطابع امبريال الرباط، الطبعة الأولى 1998، ص. 11.

[2] الضومين أو الضومين العام للدولة يطلق على الملك العام للدولة.

[3]- Gaud. J et Baumes. J, **problème du l'eau potable au Maroc**, in **Bulletin de l'institutd'hygiène du Maroc**, tome X, n° 3-4, année 1950, p. 278.

[4]- Paul Pascon, **étudesruralesidées et enquêtes sur la compagnemarocaine**, sociétémarocaine des éditeursréunis rabat 1998**,** p. 17.

[5]- Sonnier. A, **code des Eaux au Maroc**, Rabat 1954, p. 19.

لا تقل عن 10 أمتار عن مكان وجود المياه[1]، وقد تم تكليف الشرطة القضائية ووكلاء المياه بتنفيذ الأمر وتطبيق العقوبات على المخالفين لذلك[2].

وهمّ ظهير 19 تشرين الأول/أكتوبر 1921 ضومين البلديات وحث على أن كل المياه الموجهة لتزويد المدن سواء عبر القنوات أوالقواديس والمأخوذة من خزانات المياه (châteaux d'eau) ستكون تابعة للضومين العام حسب الشروط التي أقرها ظهير 1 تموز/ يوليو 1914[3].

ب- تكثيف إصدار الظهائر والقرارات المرتبطة بالماء

عملت سلطات الحماية على تجديد الظهائر وتعديلها والحفاظ على أهميتها بشكل متوالي، فنجدها مثلا تعدل من ظهير 1 آب/غشت 1925 الخاص بنظام المياه بظهير 2 تموز/يوليو 1932 وظهير 15 آذار/مارس 1932 وظهير 18 أيلول/سبتمبر 1933 وظهير 9 تشرين الأول/ أكتوبر 1933 وظهير 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1933 وظهير 25 تموز/يوليو 1939 وظهير 15 أيلول/ سبتمبر 1939 وظهير 24 آذار/ مارس 1952[4]، علما أن النص التنظيمي الذي حدده ظهير 9 آب/غشت 1925 بشأن نظام المياه وقد تم بواسطته تحديد توزيع المياه عبر ضوابط جديدة وفي هذا السياق نجد نموذج جهة مراكش الذي عرفت فيه تنظيم المياه انطلاقا من أربعة أودية وهي وادي **غيغاية**، ووادي **اوريكا**، ووادي **نفيس**، ووادي **تساوت** وأربع سواقي وهي ساقية **الباشا**، وساقية **اغواتيم**، وساقية **تسلطانت**، وساقية **تاركة**، وتم تصنيف مستعملي بعض السواقي التي تغذي الضيعات الاستعمارية وفقا لظهير 15 حزيران/يونيو 1924، إضافة إلى المرسوم الصادر في 20 حزيران/يونيو 1924 وهو بمثابة قانون نقابي يقسم المياه بين الأطراف المعنية[5].

وفيما يخص الري فقد أعطى ظهير 2 تموز/يوليو 1932 الحق في التزود ب 200 متر مكعب يوميا بعدما كانت الكمية محددة في 40 متر مكعب حسب ظهير 1 آب/ غشت 1925[6].

---

[1]- Ibid, p. 19.

[2]- Ibid, p. 20.

[3] -Ibid, p. 21.

[4] -Ibid, p. 25.

[5] - **Conditions juridique des eaux au Maroc suivant les coutumes locales**, rapport in **Bulletin économique et social du Maroc**, v 1, n°4, année 1933/1934**,** p. 248.

[6] - Sonnier. A, **code des Eaux au Maroc**… op. cit, p. 29.

وقد اختص ظهير 18 أيلول/سبتمبر 1933 بالتصريح وأخذ الإذن للاستفادة من مياه وادي بهت ووادي **سبو**، وأكد الظهير على أن الاستفادة من قنوات وادي بهت ومياه سد **القنصرة** لا يتم إلا بعد أخذ التصريح أو الإذن من الإدارة العامة للأشغال العمومية وموافقتها، نفس الأمر بالنسبة لوادي **سبو**[1]، وفي السياق ذاته يأتي ظهير 13 تموز/ يوليو 1935 المتعلق بالإذن بالاستفادة من مياه وادي **المالح** ووادي **أم الربيع**، وأن هذه المياه لا يمكن بوجه من الأوجه استغلالها خارج الشروط التي جاء بها ظهير فاتح آب/غشت 1925 الخاص بنظام المياه[2].

فرضت إدارة الحماية وضع طلب لدى المهندس الموجود بالمنطقة أو البلدة والأداء بالفرنك من أجل إدخال الماء إلى المنازل والاستفادة منه، إذ سيصبح ثمن الأداء 20 فرنك للمتر المكعب تبعا لقرار 2 حزيران/يونيو1951[3]، هذا التحول في تدبير الماء انطلاقا من سن قوانين وقرارات مكن من مراقبة المياه وأداء ثمن الاستعمال وهنا تبرز أهمية الاعتماد على هذه القوانين والتشريعات في وضع اليد على المياه وإحكام السيطرة عليها.

كما تم إصدار ظهير 17 كانون الأول/ديسمبر 1926 في إطار عملية زجر وإحداث عقوبات حول سرقة المياه والمخالفات وما يترتب عنها، إذ تم فرض معاقبة الجاني بذعيرة تمثل ثلاثة أضعاف من الثمن العادي للكمية التي سرقها[4]، كما يمكن أن يعاقب المخالف أو الذي قام بسرقة المياه بذعيرة قدرها 2000 فرنك على الأقل و60.000 فرنك على الأكثر والسجن من شهر إلى سنة حسب ظهير 17 كانون الأول/ديسمبر 1926[5] وظهير 25 تموز/يوليو 1939 الذي تم إصداره في شأن شرطة المياه، وفيما يلي نص الظهير الشريف الذي يتعلق بزجر من يقوم بسرقة الماء:

"...يعلم من كتابنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول: كل من حوّل لمنفعته إلى الأرض التي يستغلها أو لمنفعة الغير مياها تجري على توزيعها أو تقسيمها ضوابط خصوصية يعاقب بسجن تتراوح مدته من شهر إلى سنة وبذعيرة قدرها عشر فرنكات على الأقل وخمسمائة فرنك عل الأكثر..."حرر

(1)- Ibid, p. 55.

(2) - Ibid, pp. 56-57.

(3) - Ibid, p. 22.

(4) - Ibid, p. 40.

(5) - Ibid, p. 53.

بالرباط في 17 كانون الأول/ديسمبر 1926، توقيع محمد المقري، اطلع عليه المعتمد بالإقامة العامة اوريان بلان[1].

كما أعطى ظهير 24 آذار/مارس 1952 الحق لمياه السقي التي تدار من قبل الدولة والتي تدفع نفقات مقابل كمية مياه السقي المستهلكة حسب الهكتار والشروط يتم تحديدها بشكل مشترك بين المدير العام للأشغال العمومية ومدير الفلاحة والغابة حسب معاينة لجنة المياه وتنمية الفلاحة[2]، إضافة إلى أن وضع آليات للضخ في قطاع الري تتم بواسطة الدولة، أي أن الامتياز للاستفادة من مياه السقي دون أداء أو مقابل هو مرفوض وحق امتياز الاستفادة من الماء لا يكون إلا بموافقة المدير العام للأشغال العمومية.

وفيما يخص المياه المعدنية فإن ظهير 20 آذار/مارس 1951 المتعلق ببيع المياه المعدنية والمياه ذات الطابع الاستشفائي والعلاجي، أقر بأن استغلال هذه المياه والقيام بحفر آبار تتوفر على مياه معدنية يكون عبر أخذ ترخيص وموافقة الإدارة[3]، إضافة إلى أنه تقرر عدم بيع المياه المعدنية إلّا بعد الخضوع للفحص والتحليل والإذن من المدير العام للصحة.

يستقبل العميد أو المشرف على البحث الشكاوى المتعلقة بالمياه والمخالفات ويضعها في دفتر ويسلمها لرئيس اللجنة بعد ذلك تأخذ اللجنة هذه الشكاوى والملاحظات وتبث فيها، وهناك بعض الشكاوى ترسل إلى المدير العام للأشغال العمومية[4].

أرادت فرنسا التحكم وتركيز نفوذها وهيمنتها على الثروات الفلاحية وتمهيد الطريق أمام المعمرين الأجانب بشكل عام والفرنسيين بشكل خاص، وذلك في مجال الاستثمارات الفلاحية والعقارية وما يرتبط بها من ثروات مائية، وقد استعمل الماء كسلاح سياسي وتم توظيفه تحت غطاء ومبررات أخرى دينية واجتماعية واقتصادية من أجل الحد من الملكية الخاصة للمياه والأرض والحد كذلك من القدسية التي كانت تحاط بالماء والأرض من لدن المغاربة والتي كانت تشكل عائقا أمام تملك الأجنبي للعقارات الفلاحية وللثروات المائية المرتبطة بها، فتم اعتماد التدرج في إقرار: أولا

(1) الجريدة الرسمية، العدد 743، السنة 1927.

(2) - Sonnier. A, **code des Eaux au Maroc**… op. cit, p. 34.

(3) - Ibid, p. 58.

(4) - Ibid, p. 47.

عمومية الموارد المائية ثم إدخال جميع أصناف المياه تحت ملك الدولة عبر مراحل[1]، إذ أنه لم يتم فرض ظهير 1 تموز/يوليو 1914 جملة واحدة لتجنب ردود فعل المجتمع، وتم العمل على جعل الأهالي يقبلون التحول من الاعتقاد السائد بأن الماء هو ماء السماء (أي أن الما ديال الله) وهذه العبارة كانت سائدة بين الناس والقبائل، والتقبل التدريجي لأمر الواقع الذي تروم سلطات الحماية فرضه وهو أن الماء أصبح ماء الدولة وملك لها، وللاستفادة منه وجب الأداء وأخذ الإذن والترخيص مسبقا.

يتم الاعتراف بحقوق الماء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 و7 و8 من ظهير 1 تموز/يوليو 1914 من طرف المحاكم الفرنسية المختصة، والاستفادة من الماء يجب أن تكون ناتجة عن قرار المدير العام للأشغال العامة وذلك بعد التحقيق و التأكد من حقوق المياه[2]، كما أن إدارة الحماية جعلت إدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار وإدارة المياه والغابات وإدارة الأملاك وإدارة المحافظة على الأملاك العقارية تحت نظر الكتابة العامة للدولة الحامية، انطلاقا من الظهير الشريف لسنة 1915 وهذا نصه : يعلم من كتابنا هذا أسماه الله واعز أمره أنه حيث اقتضى نظرنا الشريف أن يكون للإدارة المختلفة مرجع واحد تسهيلا لسرعة إنجاز الأمور أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

إن الإدارات الآتية يكون مرجعها إلى الكتابة العامة للدولة الحامية وهي:

أولا: إدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار المحدثة بموجب ظهيرنا الصادر يوم تاريخه.

ثانيا: إدارة المياه والغابات[3].

يظهر هنا جليا أن سلطات الحماية بعدما أحكمت سيطرتها على الموارد المائية بالمغرب بحكم القانون، أعطت الحق لمحاكمها ومؤسساتها التي خلقت لهذا الغرض في الفصل والبث في حالات

(1) إد الفقيه أحمد، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا**، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الناشر كلية الشريعة أكادير، الطبعة الأولى 2002. ص. 244.

(2) -Sonnier.A ,**Reconnaissance de droits d'eau, autorisations et concessions de prised'eau, règlementsd'eau**, in **Bulletin économique et social du Maroc**, volume 1, n°2, année 1933/1934**,** p. 71.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 122، السنة 1915.

الاستفادة من المياه وأخذ الإذن، كما أن الفصل الثامن من ظهير 1 تموز/يوليو 1914 يقر بأن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنسية لا غير[1].

أصدرت إدارة الحماية عبر القيام بالبحث والمعاينة من قبل لجنة مختصة قرارات عديدة همّت الاعتراف بحقوق المياه للأشخاص وللمؤسسات بعد المعاينة وذلك طيلة الفترة من سنة 1914 وصولا إلى سنة 1956، وقد عرفت بعض السنوات كثافة في إصدار قرارات الاعتراف بحقوق الماء وذلك ارتباطا بوفرة أو ندرة المياه، وسنورد بعض النماذج من هذه القرارات التي اطلعنا عليها سواء بالأرشيف الوطني بالرباط أو بالقرارات المنشورة بالجريدة الرسمية، نجد مثلا قرارا وزيريا صدر في شأن المصادقة على أعمال لجنة البحث المتعلقة بالاعتراف بحقوق الماء بوادي **كزة** ووادي **ملال** ووادي **النجا**[2]. والقرار الوزيري الذي هم المصادقة على أعمال لجنة البحث المتعلقة بمعاينة حقوق الماء في وادي **بوسكورة**، ويأتي في هذا السياق نصه "... نظرا للمصلحة العمومية العائدة من معاينة حقوق الماء من وادي **بوسكورة** وبأصحاب هذه الحقوق، وحيث أن هذه المعاينة تسمح بجعل ضابط يتعلق بالتصرف بالمياه الممكن استعمالها وتحسين الكيفية الجارية الآن في توزيع المياه، قررنا ما يلي:

الفصل الأول، إن أعمال لجنة البحث المتعلقة بمعاينة حقوق الماء في العيون التي تصب بوادي **بوسكورة** يصادق عليها...[3].

وظهير 13 نيسان/أبريل 1937 حول معاينة حقوق الماء في الأودية التالية: وادي **التويرزة** ووادي **العطشان** والروافد...وعملية المراقبة المكلفة بحقوق الماء بوادي **العطشان** بالمراقبة المدنية لأزمور، وتتكون اللجنة من المراقب المدني ومهندس الأشغال العمومية ومهندس الشؤون الأهلية"[4].

شملت هذه القرارات الاعتراف بحقوق الماء سواء بالأنهار أو العيون أو بالسواقي وغيرها مثل القرار الوزيري الذي صدر في شأن المصادقة على أعمال لجنة البحث المتعلقة بمعاينة حقوق

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 62، السنة 1914.

[2]- **Archives nationales de Rabat**, carton n° D342, **dahirs et arrêtesrelatifs aux droit de l'eau.**

[3] الجريدة الرسمية، العدد 1713، السنة 1926.

[4]- **Archives nationales de Rabat**, carton n° D360, **législation sur la commission d'enquête relative à la connaissance des droits de l'eau.**

الماء بوادي **حصار** ووادي **ملاح** وكذلك بعيون المياه التي تصب فيها[1]، ونجد القرار الوزيري الصادر في شأن المصادقة على أعمال لجنة البحث الراجعة للاعتراف بحقوق الماء في وادي **نفيفخ** والعيون المتشعبة عنه، جاء فيه "...ونظرا للمنفعة الناتجة عن الاعتراف بالحقوق المترتبة حاليا على وادي **نفيفخ** والعيون المتشعبة عنه، وحيث أن الاعتراف بما ذكر يسهل ضبط التصرف بالمياه الممكن استعمالها وكذلك تحسين الطريقة المستعملة حاليا لتوزيع المياه، أقر الفصل الأول من هذا القرار المصادقة على أعمال لجنة البحث الراجعة للاعتراف بحقوق المياه في وادي **نفيفخ** والعيون المتشعبة منه وذلك طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من القرار الوزيري المؤرخ في 11 محرم عام 1344هـ الموافق 1 آب/غشت 1925[2]، والاعتراف بحقوق المياه بعد المعاينة التي تلته والتي تمت المصادقة عليها من طرف لجنة البحث والمنشورة بالجريدة الرسمية والتي شملت عدة أودية إلى حدود سنة 1956 مثل: وادي **الضراضر** والعيون التي تصب فيه، وسائر الأودية والعيون الكائنة بدائرة بني ملال بتراب تادلة، ووادي **بوفكران** ناحية مكناس، ووادي **تيفلت** وسواعده بين سيدي عبد الرحمان ومشرع الرملة، ووادي **تاغريست** وسواعده بزمور، ووادي **العقب** بالصويرة.

ونجد القرارات الوزيرية الصادرة في شأن المصادقة على أعمال لجنة البحث الراجعة للاعتراف بحقوق الماء في العيون مثل عين **السلطان** وعين **الخادم** فيما يتعلق بفخدات بني مطير، وهذا نص القرار الذي جاء في هذا الصدد"... نصادق على أعمال لجنة البحث الراجعة للاعتراف بوجه التفصيل بحقوق الماء في عين **السلطان** وعين **الخادم** لفخدات بني مطير وذلك طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من القرار الوزيري المشار إليه المؤرخ ب 11 محرم عام 1344هـ الموفق لفاتح آب/غشت سنة 1925م"[3]، وعيون أخرى عرفت المعاينة والمصادقة على حقوق المياه بها والملاحظ أن عملية المعاينة والقرارات الصادرة في هذا الشأن بالجريدة الرسمية عديدة مقارنة بالحق في المياه والمعاينة التي شهدتها بعض الأودية والسواقي إلى حدود 1956، وهذه بعض العيون التي عرفت أعمال المعاينة والمصادقة على حقوق الماء: عين **شالة** بالرباط، عين **دادة** بسوق الأربعاء، عيون **النصار** بمكناس، عين البرنوصي بفضالة (المحمدية)، عيون **اسجن** وعين **الخميس** بمكناس، عين سيدي **بوزيد** ناحية مراكش، عين **الفلج** بالحياينة واحواز فاس وعين **العتاريس** بالرباط، وعيون **اغبالو** امكران بدائرة أزرو، عيون **بريان** وعين **فيش** بالمراقبة المدنية بصفرو وعيون أخرى وردت

(1) الجريدة الرسمية، العدد 823، السنة 1928.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 883، السنة 1929.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 873، السنة 1929.

بالجريدة الرسمية...والملاحظ أن منطقة مكناس وأحوازها شهدت قرارات المعاينة بنسبة أكبر مقارنة بباقي المناطق.

وصدرت كذلك قرارات وزيرية في شأن المصادقة على أعمال لجنة البحث المتعلقة بمعاينة حقوق الماء في السواقي مثل القرار الذي هم ساقية **زواغة**، هذا مقتطف من نصه "..بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 15 رجب عام 1344هـ الموافق ل 30 كانون الثاني/يناير 1927م المتعلق بالموجبات التي تدفع من طرف المأذون لهم بتحويل المياه وأخذ سواقي من الأودية والمجاري، ونظرا للمصلحة العمومية الناشئة عن معاينة حقوق الماء في ساقية **زواغة** وحيث أن تلك المعاينة تمكن من ضبط استعمال المياه المتهيئة الممكن التعرف بها وحيث أن سائر الموجبات المتعلقة بمعاينة حقوق الماء.. يصادق على ما أجرته لجنة البحث من الأعمال المتعلقة بمعاينة حقوق الماء المرتبة على ساقية زواغة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل التاسع من القرار الوزيري المؤرخ في 11 محرم عام 1344هـ الموافق لفاتح آب/غشت سنة 1925م[1]، والملاحظ أن القرارات المتعلقة بمعاينة حقوق الماء بالسواقي قليلة مقارنة بالعيون والأودية، وقد ارتبطت السواقي بالأودية نجد مثلا استعمال عبارة معاينة حقوق الماء بالسواقي المتفرعة عن الأودية والعيون مثل السواقي المتفرعة عن وادي **كيس**، والسواقي المتفرعة عن عين **شقاق** بأحواز فاس، وحقوق السواقي المتفرعة عن وادي **إيسلي** ووادي **النفيس**.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي صدرت في معاينة حقوق الماء بعضها كان عاما وموجها إلى الأوربيين والأهالي، لكن هناك قرارات المعاينة كانت موجهة لمعمرين بذاتهم وأقرت لهم الاستفادة من مياه سواء مياه عيون أو أودية أو سواقي، نجد مثلا القرار الوزيري الذي هم المصادقة على أعمال لجنة البحث المتعلق بالاعتراف بحقوق الماء في عين **المروج** (الشاوية الشمالية)، إذ صادق الفصل الأول منه على أعمال لجنة البحث المتعلق بالاعتراف بحقوق الماء في عين **المروج** وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 9 من ظهير فاتح آب/غشت 1925.

وقد جاء في الفصل الثاني منه : إن حقوق الماء في عين المروج كما هي مبينة في ظهير 1 تموز/يوليو سنة 1914 هي كما يأتي:

(1) الجريدة الرسمية، العدد 855، السنة 1929.

-عدد قطع الأرض 1 - الملاك كارسيابارطولوضي -عنوانه زناتة – حقوق الماء المعترف بها من كمية الماء الجارية جملة المياه ما يرجع لكل قطعة ولكل الأملاك...[1].

ومما سبق تظهر استفادة المعمرين من المياه خصوصا مياه الري والتي عملت سلطات الحماية على تقديم كل الدعم لهؤلاء من أجل إنشاء ضيعاتهم الفلاحية التي انتشرت بشكل كبير بالعديد من مناطق المغرب. وبالتالي يمكن القول إن أهمية الشق القانوني التي جعلت منه إدارة الحماية وسيلة للتحكم في المياه لعب لصالحها، إذ أصبحت هي الآمر والناهي في الاستفادة من المياه وإعطاء الأولوية للمعمرين والأوربيين بشكل عام في استغلال المياه.

ج- نتائج وضع وإصدار القوانين والقرارات المتعلقة بالماء

يظهر من خلال دراسة الجانب القانوني للمياه بالمغرب وما سنته إدارة الحماية من قوانين همّت الموارد المائية، أن هذه الإدارة تبنت نظام إخضاع المياه ومصادرها وما يترتب عن ذلك من حقوق ملكية الدولة إلى الرقابة على اعتبار أنها صاحبة السيادة والأمر والنهي فيما يخص الاستفادة من المياه، وأنها هي الساهرة على مصلحة المجتمع، ومن أجل تحقيق ذلك تم القضاء على كافة الحقوق الخاصة للأهالي، وتفويض ذلك لفائدة الملكية العامة للدولة، وكما لاحظنا فقد جاء ذلك عبر مراحل، إبقاء بعض أصناف المياه خارج نطاق الملك العمومي للدولة في البداية، ثم إدماجها ضمن ما يسمى بالضومين العام الهيدرولوجي في مرحلة لاحقة عبر سن الظهائر والقرارات الوزيرية، إذ تم انتظار حوالي خمس سنوات من إصدار أول ظهير يهم إدخال الماء في الملك العمومي للدولة حتى تستقر الأوضاع والإقدام فيما بعد على إدخال كل أصناف المياه تحت ملكية الدولة.

ونتيجة لهذه الظهائر والقرارات المتعلقة بالماء، فقد تمكنت إدارة الحماية من السيطرة على نسبة مهمة من الثروة المائية، لكن مقابل ذلك كما أشارت إلى ذلك بعض الأبحاث أن سلطات الحماية اعترفت بحقوق السكان باستغلال نصيبهم، فالاعتراف الرسمي بالحقوق المائية والقيام بإنجاز بعض المنشآت المائية مكن إدارة الحماية من إضفاء طابع الشرعية على تدخلها في هذا المجال، وبذلك فقد تم تغيير التوزيع الأصلي للمياه وسلب الفلاحين ذخيرة ثمينة من الماء، التي ستنعكس آثارها بشكل واضح خصوصا على الأنظمة السقوية. كما يتبيّن مما سبق أن استغلال الماء أصبح يخضع لضرورة المراقبة من طرف السلطات الفرنسية، وذلك من خلال إصدارها لعدة قوانين ترمي إلى تنظيم وتدبير الثروة المائية التي كانت تحت وصاية مكونات المجتمع.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1420، السنة 1940.

الخاتمة:

يظهر مما سبقت الإشارة إليه أن الجانب التشريعي وتكثيف إصدار الظهائر والقرارات المتعلقة بتنظيم الموارد المائية من طرف سلطات الفرنسية قد أتاح لهذه الأخيرة مجالا واسعا في التحكم في المياه بالمغرب وملكيتها وتوزيعها.

لقد كان لسياسة سلطات الحماية الفرنسية في تدبيرها للماء وإعطاء الأولوية للمعمرين والجالية الأوربية في الاستفادة من المياه سواء للشرب أو سقي الضيعات الفلاحية أو سقي البساتين وغيرها، وتكليف شركات باستغلال المياه وقبض الثمن الباهظ في الماء، تأثير كبير أدى إلى تدمر الأهالي وفقدان الكثير منهم للأرض والماء مما اضطر البعض الى الهجرة نحو المدن.

كما كان لذلك تأثير كبير في تغيير نمط تنظيم المياه والاستفادة منها مما خلق عدة مشاكل وردود فعل المغاربة ولعل أهمها أحداث بوفكران الشهيرة التي كانت شاهدة على وجه من أوجه الصراع على الماء بين المغاربة وسلطات الحماية الفرنسية.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

- إد الفقيه أحمد، **نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا**، ط1 سنة 2002، مطبعة النجاح الدار البيضاء، منشورات كلية الشريعة باكادير.
- بوعسرية بوشتى، **أحداث بوفكران بمكناس فاتح وثاني شتنبر 1937**، دار المناهل للطباعة، بدون سنة.
- تفاسكا احمد، **الفلاحة الكولونيالية في المغرب 1912-1956**، ط1 سنة 1998 مطابع امبريال الرباط.
- الجريدة الرسمية.

باللغة الفرنسية

- **Archives nationales de Rabat**, carton n° D342, **dahirs et arrêtesrelatifs aux droit de l'eau.**
- **Archives nationales de Rabat**, carton n° D360, **l'égislation sur la commission d'enquête relative à la connaissance des droits de l'eau.**

- **Conditions juridique des eaux au Maroc suivant les coutumes locales**, rapport in **Bulletin économique et social du Maroc**, v 1, n°4, année 1933/1934.
- Gaud. J et Baumes. J, **problème du l'eau potable au Maroc**, in **Bulletin de l'institutd'hygiène du Maroc,**tome X, n° 3-4, année 1950, p. 278.
- Paul Pascon, **étudesruralesidées et enquêtes sur la compagnemarocaine**, sociétémarocaine des éditeursréunis rabat 1998**,** p. 17.
- Sonnier.A ,**Reconnaissance de droits d'eau, autorisations et concessions de prised'eau, règlementsd'eau**, in **Bulletin économique et social du Maroc**, volume 1, n°2, année 1933/1934
- Sonnier. A, **code des Eaux au Maroc**, Rabat 1954.